



إزدواج الجنسية في قانون الجنسية العماني قر ٢٨/٢٠١٤



د. بدر بن جمعة المسكري*
أستاذ مساعد بكلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس



لا مراء أن موضوع ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات يثير في الفكر القانوني جدلاً لم يضع أوزاره بعد. وسوف يتناول هذا المقال تحليلاً للمادة (٥) من قانون الجنسية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤، والتي تنص على أنه: «لا يجوز الجمع بين الجنسية العمانية، وأي جنسية أخرى إلا بمرسوم سلطاني».

يستعرض الباحث في هذا المقال الجوانب التالية: التعريف بازدواجية الجنسية، أو ما يُسمى بتعدد الجنسيات؛ ثم الحجج المؤيدة والمعارضة للازدواجية؛ فالطرق المقترحة للوقاية أو للحد من ظاهرة التعدد؛ مروراً بتحليل سبب تبني المشرع العماني «منع الازدواج» كقاعدة عامة، مع إمكانية الازدواج استثناءً بمرسوم سلطاني. وسيختتم المقال - بعد مناقشة الآراء والتوجهات - بما توصل إليه الباحث من رأي، يراه مؤكباً للتطورات العصرية والغايات السياسية والمتغيرات الاقتصادية على الساحة العمانية خصوصاً، والعالمية عموماً، فيما يتعلق بموضوع الازدواج.

لقد انتشرت في بداية القرن الواحد والعشرين ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات أو ما يسمى بالتنازع الإيجابي للجنسيات انتشاراً واسعاً وبشكل سريع، والتي يعرفها بعض فقهاء القانون الدولي الخاص بالحالة التي يكون لدى الفرد فيها أكثر من جنسية واحدة، على وجه صحيح وفقاً لقوانين هذه الدول في وقت واحد.

ولعله من الأسباب الرئيسة في موضوع النقاش أن هناك ازدياداً ملحوظاً واهتماماً كبيراً بموضوع حقوق الإنسان في كثير من الدول، نتيجة لعصر العولمة الذي زاد من أعداد المهاجرين؛ وهذا بدوره دفع كثيراً من الدول إلى تعديل قوانينها بحيث أصبحت أكثر مرونة وتقبلاً لظاهرة ازدواج الجنسية؛ من أجل أن يكون

هناك تكامل وتوافق بين المهاجرين الجدد والمواطنين الأصليين. ولعل السبب الأكثر قوةً لنشوء هذه الظاهرة هو مبدأ حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها والذي يُعد امتداداً لمبدأ سيادة الدولة.

ونتيجة طبيعية لتطبيق مبدأ حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها أن تختلف الدول في الأسس والمعايير المتبعة لمنح الجنسية. ففي الوقت الذي نجد فيه بعض الدول تعتمد على أساس حق الدم، من جهة الأب، لتحديد جنسية مواطنيها؛ تعتمد دولاً أخرى على أساس حق الدم أيضاً، ولكن من جهة الأب ومن جهة الأم؛ كما أن هناك دول أخرى تتبنى أساس حق الإقليم في منح جنسيتها. ولا شك في أن هذا الاختلاف في أسس منح الجنسية سوف يؤدي لنشوء وانتشار ظاهرة تعدد الجنسيات. وقد يعاصر التعدد لحظة الميلاد، أو لاحقاً على الميلاد. فالتعدد المعاصر يحدث عادةً نتيجة لاختلاف الأسس والمعايير التي تبني عليها الدول جنسيتها الأصلية، مثال ذلك: أن يولد طفل لأبٍ يحمل جنسية دولة تأخذ بحق الدم، على إقليم دولة أخرى تأخذ بحق الإقليم، ففي هذه الحالة تثبت للطفل عند لحظة الميلاد جنسيتان مختلفتان، واحدة بناءً على رابطة الدم من جهة الأب، وأخرى جنسية دولة الإقليم التي ولد عليها

بناءً على أساس الإقليم. والحالة الأخرى التي من المتصور أن يكون فيها الطفل متعدد الجنسية عند الميلاد هي أن يكون الطفل مولوداً لأبٍ متعدد الجنسية في الدول التي تتبنى معيار رابطة الدم من جهة الأب، وكذلك في الحال التي يولد فيها الطفل لأبٍ متعددة الجنسية في الدول التي تأخذ برابطة الدم بشكل عام، سواء من جهة الأب أو الأم. وهناك حالة أخرى أكثر انتشاراً، في الوقت المعاصر، في كثير من الدول التي سوت بين حق الدم من جهة الأب ومن جهة الأم كأساس لمنح الجنسية الأصلية مثل إيطاليا؛ فهنا تثبت للطفل جنسيتان أصليتان في لحظة الميلاد، واحدة من جهة الأب والأخرى من جهة الأم.

ثانياً - مثالب ازدواج الجنسية :

ويجوز أن يكون التعدد لاحقاً للميلاد، وهناك حالات وأمثلة كثيرة على التعدد اللاحق للميلاد، فعلى سبيل المثال في حالة تجنس فرد بجنسية دولة ما وبقائه محتفظاً بجنسيته الأصلية حيث إن قانون جنسيته الأصلية يسمح له بالتعدد، وقانون الدولة التي تجنس بجنسيتها لا يعلق منح الجنسية على فقده الجنسية التي يحملها. وهناك حالة الزواج المختلط بين أجنبية ووطني، فقد تسمح بعض الدول أن تدخل الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها على أثر الزواج به مع احتفاظها بجنسيتها الأولى. وهناك حالة الأولاد القصر الذين يحصلون على الجنسية بالتبعية لتجنس أبيهم بالجنسية الجديدة في الوقت الذي تجيز فيه دولتهم الأولى الاحتفاظ بجنسيتهم.

أولاً - مزايا ازدواج الجنسية :

لا ريب أن لظاهرة تعدد الجنسيات بعض المزايا التي تجعل بعض الدول لا تمنع التعدد، وهذه المزايا قد تكون للفرد أو للدولة. فمثلاً التعدد يعطي الفرد بعض الحقوق والامتيازات التي تعطىها الدولة لمواطنيها، فهو يتمتع بتلك الحقوق في كل دولة يحمل جنسيتها، مثل الحقوق السياسية والامتيازات الاقتصادية. كما أن الدولة

القانون الذي يجب أن يخضع له الفرد، حيث يكون القانون واجب التطبيق - الذي يجب أن يخضع له الفرد - هو قانون جنسية الشخص. وتتضح هذه المعضلة بشكل واضح في مسائل الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) في الدول التي تجعل القانون واجب التطبيق هو قانون الجنسية، ومن الدول التي تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية سلطنة عمان، فنجد على سبيل المثال قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ في المادة (١٢) تنص على أنه: «يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين وقت انعقاد الزواج»، فهنا يتضح أن القانون العُماني، فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لصحة الزواج، أخذ بضابط الجنسية وقت انعقاد العقد، لتحديد القانون واجب التطبيق في مسائل تنازع القوانين.

وفي ميدان الاختصاص القضائي الدولي يثير وضع تعدد الجنسيات معضلة أخرى. ففي قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٢٩) تنص على أنه: «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على العُماني، ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة...»، حيث اعتد المشرع في موضوع الاختصاص القضائي الدولي بضابط الجنسية كأساس لعقد الاختصاص للمحاكم العُمانية في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، فعالية التعدُّد هنا قد تثير مشكلة في مسألة الاختصاص القضائي. وأيضاً في مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، فلو صدر حكم أجنبي عن القضاء الإيطالي بالطلاق بين زوجين يحملان كلاهما الجنسية العُمانية والإيطالية في وقت واحد، وكان القضاء الإيطالي قد فصل في المسألة المعروضة، وذلك بتطبيق القانون الإيطالي؛ ثم أريد تنفيذ هذا الحكم في أراضي السلطنة، فهل ستعترف المحاكم العُمانية بهذا الحكم وتتفذه؟

ثالثاً - الطرق المقترحة للوقاية أو الحد من ظاهرة ازدواج الجنسية:

حاول الفقه والقضاء علاج ظاهرة التعدُّد والتخفيف من آثارها، وذلك باقتراح توحيد قواعد منح الجنسية في مختلف الدول، فلو

أن كافة دول العالم أخذت مثلاً بأساس حق الدَّم فقط أو أساس حق الإقليم فقط، وتبنت جميع الدول قواعد موحدة بشأن تغيير الجنسية، لأمكن من خلال ذلك الحد من ظاهرة التعدد. ويبدو أن هذه المحاولة من الصعب قبولها، حيث إن هذه الفكرة تحلق في أجواء الخيال الفكري، وتبتعد عن واقع الممارسة الدولية، وذلك لأن مبدأ حرية الدولة في تشريع مادة جنسيتها هو مبدأ مقرر في القانون الدولي، ومن الصعب أن تتفق الدول على أساس واحد لمنح الجنسية، والواقع يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن لكل دولة أسس ومعايير مختلفة لمنح الجنسية، ولذلك، اقترح البعض من أجل الحد من ظاهرة التعدُّد اللاحق للميلاد عدم اكتساب الجنسية الجديدة، إلا بعد زوال الجنسية القديمة. وكذلك قدّم الفقه مقترحاً فحواه إعطاء رخصة الخيار بين الجنسيات مع وضع ضوابط لهذا الاختيار. وعلى الرغم من وجاهة هذه المقترحات وغيرها إلا أن أغلبها لم يسلم من سهام النقد؛ ولذلك يمكن القول أنه من الاستحالة في ظل الأوضاع الراهنة أن تنتقل ظاهرة تعدد الجنسيات من أساسها، ولكن يبدو أن الحلول المقترحة سوف تسهم في التقليل منها، وكما يقال: «ما لا يدرك كله لا يترك جُله».

رابعاً - موقف القانون العُماني من ازدواج الجنسية

بالنظر إلى قانون الجنسية العُماني، نجد من حيث الأصل أن المشرع لم يجز ازدواج أو تعدد الجنسيات، وهذا واضح من نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العُماني؛ وبالتالي، فهو يتوافق مع فكرة محاربة ظاهرة تعدد الجنسيات. ويبدو أن سبب تبني المشرع العُماني منع التعدد، هو الحد من المشاكل التي يثيرها التعدد والتي تم ذكرها آنفاً. ولكن، تبقى المشكلة الرئيسية في الاستثناء، حيث يمكن للشخص أن يكون مزدوج الجنسية استثناءً، بمرسوم سلطاني، وهنا يثور التساؤل هل يجب أن يبقى هذا الاستثناء من دون ضوابط وشروط أم أنه حتى في حال الاستثناء يجب النص على الضوابط التي تجيز الاستثناء بمرسوم سلطاني؟ وحيث إن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه؛ فلعله من الأفضل أن تكون هناك ضوابط تتوافق مع فكرة الاستثناء. فعلى سبيل المثال، فكرة منح الفرد الحق في تعدد الجنسيات تكون مقبولة بضوابط مثل أن تكون

هناك رابطة فعلية وحقيقية بين الفرد والسلطنة، كأن يكون قد اتخذ السلطنة موطناً له أو أقام فيها رداً طويلاً من الزمن أو أن يكون مهنً يملكون الجدارة والكفاءة التي تكون البلد في حاجة لها. وبعد وضع الضوابط يجب أن يتم تقييد الفرد المتعدد الجنسيات الذي تم استثناءه بموجب مرسوم سلطاني من ممارسة بعض الحقوق السياسية مثل حق الترشح لعضوية مجلس الشورى والمنع من تولي بعض الوظائف العليا في الدولة والمناصب السياسية؛ حيث إن ولاء وانتماء هذا الشخص ليس خالصاً للسلطنة. ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الاستثناء بطبيعته مقيد ولا يجب التوسع فيه. وتجدر الإشارة إلى أن منح الجنسية العُمانية يترتب عليه تمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشؤون والمسؤوليات العامة للدولة وللشعب؛ وهذا يستلزم ويستدعي الولاء العميق والتام للدولة، وهذا بدون شك غير متوافر في الفرد متعدد الجنسيات. فإذا كانت الدول تمتع مُتعدّد الجنسيات من أداء الخدمة العسكرية؛ فمن باب أولى أن ينسحب هذا الحكم على العضوية بمجلسي الشورى والدولة، اللذين يناط بهما سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الخمسية، سواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي أو غيرها؛ وأمر مناقشة وإبداء التوصيات في موضوع الميزانية السنوية للدولة؛ وأيضاً الدور الرقابي على أعمال السلطنة التنفيذية. فإذا كانت مهمة الجندي في القوات المسلحة جلية ومهمة وذات قداسة؛ فبلا شك أن مهمة عضو مجلس الشورى أو الدولة على القدر ذاته من الأهمية؛ إن لم تكن أكبر. وهنا تجدر الإشارة إلى أن منح الفرد حق الازدواج أمر خطير جداً، تترتب عليه نتائج قد يكون من الصعب تداركها أو حلها، خصوصاً إن تعلّق الأمر بموضوعات هي غاية في الأهمية، تخص مصلحة البلاد العليا، التي لا مجال للتفريط فيها. وهنا نستشهد بما سطرته المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ قضائية فيما يتعلق بعدم أحقية متعدد الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب، حيث قضت «بعدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب، وذلك تأسيساً على أن:

حيث إن ولاء وانتماء هذا الشخص ليس خالصاً للسلطنة. ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الاستثناء بطبيعته مقيد ولا يجب التوسع فيه. وتجدر الإشارة إلى أن منح الجنسية العُمانية يترتب عليه تمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشؤون والمسؤوليات العامة للدولة وللشعب؛ وهذا يستلزم ويستدعي الولاء العميق والتام للدولة، وهذا بدون شك غير متوافر في الفرد متعدد الجنسيات. فإذا كانت الدول تمتع مُتعدّد الجنسيات من أداء الخدمة العسكرية؛ فمن باب أولى أن ينسحب هذا الحكم على العضوية بمجلسي الشورى والدولة، اللذين يناط بهما سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الخمسية، سواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي أو غيرها؛ وأمر مناقشة وإبداء التوصيات في موضوع الميزانية السنوية للدولة؛ وأيضاً الدور الرقابي على أعمال السلطنة التنفيذية. فإذا كانت مهمة الجندي في القوات المسلحة جلية ومهمة وذات قداسة؛ فبلا شك أن مهمة عضو مجلس الشورى أو الدولة على القدر ذاته من الأهمية؛ إن لم تكن أكبر. وهنا تجدر الإشارة إلى أن منح الفرد حق الازدواج أمر خطير جداً، تترتب عليه نتائج قد يكون من الصعب تداركها أو حلها، خصوصاً إن تعلّق الأمر بموضوعات هي غاية في الأهمية، تخص مصلحة البلاد العليا، التي لا مجال للتفريط فيها. وهنا نستشهد بما سطرته المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ قضائية فيما يتعلق بعدم أحقية متعدد الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب، حيث قضت «بعدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب، وذلك تأسيساً على أن:

حيث إن ولاء وانتماء هذا الشخص ليس خالصاً للسلطنة. ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الاستثناء بطبيعته مقيد ولا يجب التوسع فيه. وتجدر الإشارة إلى أن منح الجنسية العُمانية يترتب عليه تمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشؤون والمسؤوليات العامة للدولة وللشعب؛ وهذا يستلزم ويستدعي الولاء العميق والتام للدولة، وهذا بدون شك غير متوافر في الفرد متعدد الجنسيات. فإذا كانت الدول تمتع مُتعدّد الجنسيات من أداء الخدمة العسكرية؛ فمن باب أولى أن ينسحب هذا الحكم على العضوية بمجلسي الشورى والدولة، اللذين يناط بهما سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الخمسية، سواء في الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي أو غيرها؛ وأمر مناقشة وإبداء التوصيات في موضوع الميزانية السنوية للدولة؛ وأيضاً الدور الرقابي على أعمال السلطنة التنفيذية. فإذا كانت مهمة الجندي في القوات المسلحة جلية ومهمة وذات قداسة؛ فبلا شك أن مهمة عضو مجلس الشورى أو الدولة على القدر ذاته من الأهمية؛ إن لم تكن أكبر. وهنا تجدر الإشارة إلى أن منح الفرد حق الازدواج أمر خطير جداً، تترتب عليه نتائج قد يكون من الصعب تداركها أو حلها، خصوصاً إن تعلّق الأمر بموضوعات هي غاية في الأهمية، تخص مصلحة البلاد العليا، التي لا مجال للتفريط فيها. وهنا نستشهد بما سطرته المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ قضائية فيما يتعلق بعدم أحقية متعدد الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب، حيث قضت «بعدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب، وذلك تأسيساً على أن:

أن الولاء المطلق والكامل، الواجب من قبله مصر، قد انشطر قانوناً إلى ولائتين، أحدهما لمصر والآخر لوطنٍ أجنبيٍّ آخر. **فالتناية عن الشعب تتطلب ولائاً كاملاً لمصر**، باعتبار أن مهمة مجلس الشعب هي أن تؤدي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية». فهنا، يتضح بشكل صريح وواضح حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب، حيث إن ولاء هذا الشخص منقسم إلى ولائتين ولا يمكن بحالٍ من الأحوال منحه الثقة الكاملة كي يؤدي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة؛ هذا مع الأخذ في الاعتبار أن جمهورية مصر العربية لا تمنع الازدواج، فيجب أن يكون الأمر أكثر صرامة في السلطنة التي تمنع من حيث الأصل ازدواج الجنسية.

الخاتمة

وفي الختام، أود الإشارة إلى أن موضوع الازدواج أو التعدد في الجنسيات من الموضوعات المهمة التي تحتاج مزيداً من البحث والتحليل والمعالجة الفاعلة من المجتمع الدولي. وقد تناول هذا المقال تعريف التعدد والمشاكل التي قد يثيرها التعدد، وحالات التعدد المعاصر للميلاد، والتعدد اللاحق للميلاد، ومحاسن التعدد، وعيوبه، والطرق المقترحة للوقاية؛ وأخيراً، الحد من هذه الظاهرة. ومما تجدر الإشارة إليه، والإشادة به، هو موقف المشرع العُماني الصارم ومحاويلته الجادة في محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية، حيث إنه لم يسمح بالتعدد من حيث الأصل، ولم يسمح بالتعدد إلا باستثناء، وبمرسوم سلطاني؛ ولكن، لتكتمل الصورة وتحقق الغاية نرجو تعديل المادة الخامسة من قانون الجنسية العُماني، بحيث يتم وضع ضوابط للاستثناء، ويتم وضع تقييد للحقوق التي يمكن للفرد متعدد الجنسيات أن يمارسها.

المراجع:

- ١- د. عكاشة محمد عبدالعال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١١.
- ٢- أحمد عويد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- ٣- د. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجنبي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- ٤- د. غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص الجنسية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

* دكتوراه في القانون.